# قرار رقم (1) لسنة 2011
# بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2009
# بشأن الضمانات المالية الواجب توافرها للاستفادة
# من صندوق دبي للدعم المالي

—

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القرار رقم (9) لسنة 2009 بشأن الضمانات المالية الواجب توافرها للاستفادة من صندوق دبي للدعم المالي،

**قررنا ما يلي:**

**المادة (1)**

يُستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (9) لسنة 2009 المشار إليه، النص التالي:

**المادة (1)**

أ- يجب على أية جهة ترغب في الحصول على الدعم المالي من الصندوق، أن تقدم التأمينات العينية والكفالات المالية للوفاء بما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الصندوق، ويشترط في هذه التأمينات والكفالات أن تكون ذات قيمة حقيقية وأن تكون قابلة للتنفيذ الفوري عند الحاجة.

ب- يكون للجنة ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، تحويل حقوق الصندوق المالية إلى أسهم وأصول لدى الجهات المقترضة.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

**صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2011م**

**المـــــــوافق 12 ربيع الآخر 1432 هـ**